مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. مج 17 ع.1 جويلية 2026م - صفر 1448هـ ص ص: 139-166
V 17 N°1 (July, 2026), p139 - 166

❁ حقوق المُطلّقة في سورة الطلاق:
دراسة مقارنة بين تفسيريّ الظلال لسيّد قطب والتفسير المنير للزحيلي

The Rights of Divorced Woman in Surah "At-Talaq": A comparative study Between the Qur'anic interpretations "Tafseer Al-Thilal" By Sayed Qutob And "Al-Tafseer Al-Muneer" by Al-Zuhaili

عودة عبد عودة عبد الله[*1]، خير الدين عودة فرح طه[2]
[1] **جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،** odeh74a@najah.edu
[2] **جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،** thana.deek@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/11/09 تاريخ القبول: 2025/05/24 تاريخ النشر: 2026/07/30

– ملخص–

تناول هذا البحث المقارنة بين تفسيريّ الظلال لسيد قطب والتفسير المنير للزحيلي، في موضوع حقوق المطلقة في سورة الطلاق. وهي السورة التي اشتملت على ذكر معظم حقوق المطلقة المعروفة في الفقه الإسلامي، وأوضحت بأن الغاية المشتركة بين تلك الأحكام هي الحفاظ على العلاقة الزوجية حتى لا تصل إلى حد الانهيار بالطلاق، وترك الباب مفتوحاً لإمكانية عودة مياه العلاقة الزوجية إلى مجاريها. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك باستقراء الأحكام التشريعية الواردة في سورة الطلاق في موضوع حقوق المطلقة في تفسيريّ الظلال والتفسير المنير، ثم تحليلها، والمقارنة بين طريقة كل من المفسرَيْن في تناول الموضوع.

وتبين من خلال هذه الدراسة أن تفسير الظلال ركز على بيان الحكمة التشريعية للأحكام الواردة بهذا الشأن، في حين نجد الزحيلي قد ركز في تفسيره على بيان الأحكام التشريعية، وفي كثير من الأحيان يستعرض آراء المذاهب الفقهية المتعلقة بتلك الأحكام.

الكلمات المفتاحية: سورة الطلاق، الطلاق، سيد قطب، الزحيلي، التفسير

[*] المؤلف المرسل

-Abstract-

This research addresses the comparison between "Tafseer Al-Thilal" by Sayed Qutob and "Al-Tafseer Al-Muneer" by Al-Zuhaili in the topic of the rights of divorced woman in Surah "At-Talaq". This Surah mentions the majority of divorced woman's rights known in Islamic jurisprudence "fiqh", and it also clarifies the common goal between such provisions which is to maintain the matrimonial relationship to avoid reaching to divorce, and to let the door open for the possibility of returning the matrimonial relationship to normal. The study used the inductive approach, the analytical approach and the comparative approach by inducing the legislative provisions mentioned in Surah "At-Talaq" in the topic of the rights of divorced woman in "Tafseer Al-Thilal" and "Al-Tafseer Al-Muneer", then analyzing them and comparing between the method of each interpreter in discussing the topic.

This study also indicates that "Tafseer Al-Thilal" concentrated on clarifying the legislative prudence of the provisions mentioned in this regard; whereas Al-Zuhaili concentrated in his Qur'anic interpretation "Tafseer" on clarifying the legislative provisions, and in most cases, he presents the perspectives of the schools of jurisprudence related to such provisions.

Keywords: Surah "At-Talaq", divorce, Sayed Qutob, Al-Zuhaili, Qur'anic interpretation "Tafseer"

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين، وبعد:

فسورة الطلاق مدنية، وآياتها اثنتا عشرة آية، تناولت في الآيات الثماني الأولى منها موضوع الطلاق، وكان مما تناولته من أحكامه: الحقوق التي فرضها الله تعالى للمرأة المطلقة، وهي حقوق متنوعة: منها ما اختص بالوقت المسموح فيه للرجل أن يطلق فيه زوجته، وكذا الأمر بضبط وقت العدة ابتداءً وانتهاءً، ثم تناولت الآيات الكريمة حق المطلقة في السكن والنفقة والمعاملة الحسنة، وألا يجنح الزوج المطلِّق إلى قصد المضارّة في الرجعة أو في المعاملة، وغير هذه الحقوق مما استقرأه الباحثان من سورة الطلاق. وهذه الآيات من سورة الطلاق،

تظهر مدى دقة التشريع القرآني واستقصائه وتحقيقه للعدل الذي يصون كرامة المرأة ويحقق من وراء ذلك سلامة المجتمع. ومما لا شك فيه أن نشر هذه المفاهيم بين المسلمين، وتعريف الشباب بما للمطلقات من حقوق، من شأنه أن يسهم في الحدّ من ظاهرة انتشار الطلاق بين الأزواج الشابّة، ويصون المجتمع من المآسي الناجمة عن ارتفاع نسبة الطلاق بين أبنائه.

وقد توجهنا لدراسة هذا الموضوع من خلال تفسيرين معاصرين، هما: تفسير الظلال لسيد قطب والتفسير المنير للزحيلي، كدراسة مقارنة للوقوف على أبعاد هذا الموضوع وجوانبه المختلفة، سيما وأنهما من التفاسير المعاصرة التي اهتمت بالقضايا الاجتماعية، وقدمت حلولاً جادّة للكثير من المشكلات الاجتماعية المعاصرة، بهدف إصلاح المجتمع وحمايته من طغيان المناهج غير الإسلاميّة في كافة مجالات الحياة، والحفاظ على الهويّة الإسلاميّة للأمة.

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لبيان حقوق المطلقة التي أوردتها سورة الطلاق، من خلال تفسيرين معاصرين، هما: تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب، والتفسير المنير للزحيلي. والدراسة محاولة لفهم الحِكَم التشريعية لهذه الأحكام والتي تكشف عن عظمة التشريعات القرآنية وبُعْد مراميها، وذلك من أجل الحد من ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. كيف فسر سيد قطب آيات سورة الطلاق المتعلقة بحقوق المطلقة؟
2. كيف فسر الزحيلي آيات سورة الطلاق المتعلقة بحقوق المطلقة؟
3. ما وجه المقارنة بين تفسيريّ الظلال والتفسير المنير للزحيلي في تفسيرهما لهذه الآيات؟
4. ما المعاني التي أبرزها كل من المفسريْن في حماية المجتمع وصيانته من التفكك والانحلال؟

أهداف الدراسة:

1. بيان حقوق المطلقة من خلال سورة الطلاق
2. بيان الحكمة التشريعية للأحكام الناظمة للطلاق
3. إبراز حرص التعليمات القرآنية على استئناف الحياة الزوجية
4. المقارنة بين منهجيّ سيد قطب والزحيلي من خلال تفسيرهما لهذه الآيات.

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث قصدت استقراء الحقوق التي فرضها الله للمطلقة في سورة الطلاق، في تفسيريّ الظلال والتفسير المنير، ثم تحليلها، والمقارنة بين طريقة كل من المفسريْن في تناول الموضوع.

خطة الدراسة:

جاء هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث، على النحو الآتي:

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

المبحث الأول: حقوق المطلّقة المتعلقة بوقت إيقاع الطلاق إلى حين صيرورته بائنا بين سيد قطب والزحيلي

المبحث الثاني: حقوق المطلّقة المتعلقة ببقائها في بيتها ووجوب حسن معاملتها بين سيد قطب والزحيلي

المبحث الثالث: حقوق المطلقة عند مقاربة العدة على الانتهاء بين سيد قطب والزحيلي

المبحث الرابع: الحقوق المادية الواجبة للمطلقة على الزوج بين سيد قطب والزحيلي

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً: التعريف بسيد قطب وتفسيره

هو سيد قطب إبراهيم شاذلي، ولد في قرية "موشة" إحدى قرى أسيوط عام 1906م، وفي عام 1933م حصل على شهادة البكالوريوس في الآداب ليعمل مدرساً في وزارة المعارف التي أوفدته إلى أمريكا في بعثة تربوية ميدانية، فأقام فيها سنتين وعاد عام 1950م. بعد عودته من أمريكا زادت قناعاته بأن الإسلام هو الفكر الحق، وهو الذي يجب أن يسود، فأقبل على القرآن يدرسه دراسة علمية أدبية وجدانية، فنقله القرآن نقلة جديدة، حيث قاد خطواته إلى طريق الدعوة والعمل، وفي طريق دعوته الطويل تعرض للعديد من المحن والابتلاءات وسجن عدة مرات، إلى أن تم إعدامه عام 1966م. ترك سيد تسعة وعشرين كتاباً في الأدب والنقد والفكر الإسلامي، على رأسها تفسيره "في ظلال القران" الذي أعتبر به مفسراً مجدداً ورائداً للفكر الاسلامي الأصيل[1].

ويُعَدُّ تفسير (في ظلال القرآن) من أشهر التفاسير المعاصرة، وهو تفسير يتميز بأسلوبه ومنهجه الفريد، الذي يقل القارئ إلى ظلال القرآن دون الوقوف عند المصطلحات اللفظية، وذلك بسبب خلفيّته الأدبية. وقد أطلق عليه الخالدي اسم "التفسير الحركي"[2]، وأدرجه الرومي تحت مسمّى "التفسير الأدبي البياني"[3]، وعدّه فضل عباس من "التّفسير التربوي الوجداني"[4].

ومن الخصائص العامة لهذا التفسير: أنه لم يُعن كثيراً بالتحليل اللفظي، ولم يهتم كثيراً بالخلافات الفقهية، بل كان يعالج هذه الأحكام بأسلوب خاص، يجعلها ترتبط بروح القرآن ورسالته، أكثر من كونها أحكام جامدة مجردة عن تلك الروح. أمّا أهم ميزات هذا التفسير،

---

[1] الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:80-89). الخالدي، سيد قطب الأديب الناقد، 67-80. العظم، يوسف، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشّهيد سيّد قطب، (ص:31-32)

[2] الخالدي، المنهج الحركي في ظلال القرآن، 76.

[3] الرومي، اتجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، (983/3).

[4] عبَّاس، فضل، التّفسير والمفسرون، (357/2).

فهي تلك الدعوة الصريحة لتحكيم القرآن في مناحي الحياة على اختلافها، وطرح كل اللافتات والأقنعة التي تحول دون الانطلاق الإسلامي الكامل لمواجهة الجاهلية القابعة وراء تلك اللافتات والأقنعة. قال دكتور فضل: وهذه الميزة هي من أهم ميزات الظلال[5].

ثانيا: التعريف بوهبة بن مصطفى الزحيلي وتفسيره

ولد في مدينة دير عطية من مدن ريف دمشق عام 1932م، درس المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية في دمشق مدة ست سنوات وكان ترتيبه الامتياز والأول على جميع حملة الثانوية الشرعية عام 1952م، وتابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، فحصل على الشهادة العالية وكان ترتيبه فيها الأول عام 1956م، ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر، وصارت شهادته العالمية مع إجازة التدريس، ودرّس أثناء ذلك علوم الحقوق وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام1957م. ونال دبلوم معهد الشريعة عام 1959م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ثم حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق (الشريعة الإسلامية) عام 1963م بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وكان موضوع الأطروحة "آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام"[6].

عين مدرساً بجامعة دمشق عام 1963م، ثم أستاذا مساعداً سنة 1969م، ثم أستاذا عاما 1975م، وعمل في التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، وعمل مدرساً ومحاضرا في العديد من الجامعات على مستوى العالم العربي، ومن أهم مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، والذي ترجم إلى التركية والماليزية والفارسية. والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهو حائز على جائزة أفضل كتاب في العالم الإسلامي للعام 1995م، وهو موضوع هذه الدراسة، وله مؤلفات كثيرة تزيد على ستين مؤلفا[7].

---

[5] عبّاس، فضل، التّفسير والمفسرون، (357/2).

[6] العبد، الشيخ وهبة الزحيلي، ص 8- 12.

[7] العبد، الشيخ وهبة الزحيلي، ص 11.

ويُعدُ التفسير المنير لوهبة الزحيلي، الذي يقع في ستة عشر مجلداً، من التفاسير المعاصرة، التي جمعت بين المأثور والرأي، ففسّر القرآن بالقرآن والسنة الشريفة، وجمع فيه المؤلف أشهر الأقوال التفسيرية، واختار الثابت منها، وفّسر المفردات، وأعرب الضروري، وبيّن مواطن البلاغة في الآيات، ووضح الأحكام الشرعية، ومقاصد الآيات والسور، وأسباب النزول، والقراءات المتواترة، واستخلص منها ما أسماه بفقه الحياة[8].

ثالثا: تعريف عام بسورة الطلاق

قال ابن عاشور: "شَاعَتْ تَسْمِيَتُهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ: (سُورَةَ الطَّلَاقِ) وَلَمْ تَرِدْ تَسْمِيَتُهَا بِهَذَا فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُول الله ﷺ مَوْسُومٍ بِالْقَبُولِ... وَذُكِرَ فِي (الْإِتْقَانِ)[9] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمَّاهَا سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى... وَابْنُ مَسْعُودٍ وَصْفَهَا بِالْقُصْرَى احْتِرَازًا عَنِ السُّورَةِ الْمَشْهُورَةِ بِاسْمِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي هِيَ السُّورَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْمُصْحَفِ الَّتِي أَوَّلُهَا: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ)) [النِّسَاء: 1]. وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَعَدَدُ آيِهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ آيَةً فِي عَدَدِ الْأَكْثَرِ، وَعَدَّهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ السَّادِسَةَ وَالتِّسْعِينَ فِي تَرْتِيبِ نُزُولِ السُّوَرِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْإِنْسَانِ وَقَبْلَ سُورَةِ الْبَيِّنَة"[10].

وقال أبو عمرو الداني: "مَدَنِيَّة ... وكلمها مئتان وتسع وَأَرْبَعُونَ كلمة، وحروفها ألف وَسِتُّونَ حرفاً، وَهِي إِحْدَى عشرَة آيَة فِي الْبَصْرِيّ واثنتا عشرَة فِي عدد البَاقِينَ"[11].

وفي سبب نزول هذه السورة رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى هَذِهِ الْآيَةَ، وَقِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ مِنْ إِحْدَى أَزْوَاجِكَ وَنِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا،

[8] عباس، لتفسير والمفسرون، 125/3. العبد، الشيخ وهبة الزحيلي، ص 8- 12.

[9] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، /1 195.

[10] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 392/28-393.

[11] أبو عمرو الداني، البيان في عدّ آي القرآن، ص 249.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا[12].

وبقراءة متأنية لآيات سورة الطلاق، يتبين للقارئ أن السورة كباقي السور المدنية تتناول أحكاماً تنظم المجتمع المسلم. وهنا كان الحديث عن قضية أسرية ذات أهمية كبيرة ألا وهي قضية الطلاق، فراحت الآيات الكريمة تحدد الوقت المناسب لإيقاعه، وبيّنت عِدد النساء وما يترتب للمرأة المطلقة من حقوق، وفي نهاية السورة يجيء التذكير بضرورة الاعتبار بأحوال الأمم التي كذبت واستهزأت بشرائع الله عز وجل، تحذيراً للأمة أن تسلك مسالكهم، وفي ثنايا كل ذلك تعود الآيات المرة بعد المرة للتذكير بتقوى الله تعالى وما لها من فضيلة وأثر في حياة المسلم.

المبحث الأول: حقوق المطلقة المتعلقة بوقت إيقاع الطلاق إلى حين صيرورته بائناً بين سيد قطب والزحيلي

المطلب الأول: حق المرأة أن تطلق في وقت طهر لم يمسها فيه زوجها

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) [الطلاق:1]. تضمّنت أمر الزوج إذا أراد طلاق زوجته أن يوقع الطلاق في طُهر لم يمسّها فيه، وهذا هو أول حقوق المرأة المطلقة، وهو الذي استهلت به السورة.

قال سيد قطب تعليقاً على هذا الاستهلال: "وهذا هو أول حكم يوجه الخطاب به إلى النبي ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ».. ثم يظهر أن الحكم خاص بالمسلمين لا بشخصه ﷺ: «إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ... إلخ» فيوحي هذا النسق من التعبير بما وراءه، وهو إثارة الاهتمام، وتصوير الجدية. فهو أمر ذو بال، ينادي الله نبيه بشخصه ليلقي إليه فيه بأمره، كما يبلغه لمن وراءه. وهي إيحاءات نفسية واضحة الدلالة على ما يراد بها من احتفال واحتشاد"[13].

[12] الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص135.

[13] سيد قطب، في ظلال القرآن، 141/8.

إن سيد يشير هنا إلى مسألة مهمة فيما يتعلق بحقوق المرأة المطلقة، وهي أن كلام الله تعالى هنا قد جاء على هذا النحو من العناية والتفخيم، بأن ينادي رب العزة نبيه ليبلغ أمته بهذه الأحكام، فهل يسوغ لأحد أن يهمل أو يتغافل؟.

وقد أورد سيد والزحيلي كلاهما سبب نزول هذه الآية الكريمة، واعتبره سيد تفسيراً لها[14].

فقد أورد الزحيلي رواية البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه، ثم قال: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[15]. وفي لفظ مسلم «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[16] وفي لفظ الدارقطني: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ»[17].

وأشار الزحيلي أنّ الآية دليل على حرمة الطلاق في الحيض، ثم نقل عن ابن كثير[18] أنّ الطلاق ثلاثة أنواع: طلاق سني، وطلاق بدعيّ، وطلاق ليس بسني ولا بدعي. أما الطلاق السني: فهو الطلاق في طهر لا جماع فيه أو أثناء حمل قد استبان، وأما الطلاق البدعي: فهو الطلاق في أثناء الحيض أو في طهر قد تم فيه الوقاع خشيه الحمل، وهو حرام لإلحاقه الضرر بالزوجة، بتطويل المدة التي تنتظرها لانتهاء العدة، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة عند القائلين بأن الأقراء هي الأطهار، وكذلك الطهر الذي بعد الحيضة التي طلقت فيها، عند القائلين بأن الأقراء الحيضات، ولابد من حيضات ثلاث كاملة، وألحق الفقهاء بذلك في الحرمة الطلاق في النفاس[19].

---

[14] سيد قطب، في ظلال القرآن، 141/8.

[15] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، 155/6.

[16] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، 93/2.

[17] الدارقطني، سنن الدارقطني، 651/5

[18] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 166/8.

[19] الزحيلي، التفسير المنير، 651/14.

ويفهم من كلام الزحيلي التأكيد على الحكمة في تعيين وقت محدد للطلاق، ذلك أن إيقاعه في غير ذلك الوقت يترتب عليه إطالة مدة العدة على المرأة، وفي هذا ظلم لها بتعليقها وتعطيلها عن الزواج، وإبقائها في قيد الزوجية مع أنها مطلقة. فهي إذا كانت حائضا وقت تطليقها، فإن الأيام التي ستقضيها في تلك الحيضة ستكون زيادة في مدة العدة. ويؤكد الزحيلي هذا قائلاً: "ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم الذي يبين فيه النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء، هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك تطويلا عليها"[20].

أما الأمر بالتقوى في الآية نفسها، مباشرة بعد الأمر بتحديد وقت معين للطلاق، بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق:1] فمعناه كما يقول الزحيلي: "فلا تعصوه فيما أمركم ولا تضارّوهن بتطويل العدة على المرأة فتمتنع من الأزواج"[21].

وبالنظر في تفسير الظلال لسيد قطب، نجد بأنه يوجّه النظر نحو الحكمة من توقيت الطلاق، يقول: "ومن ثم يتعين أن هناك وقتا معينا لإيقاع الطلاق وأنه ليس للزوج أن يطلق حينما شاء إلا أن تكون امرأته في حالة طهر من حيض، ولم يقع بينهما في هذا الطهر وطء. وتفيد آثار أخرى أن هناك حالة ثانية يجوز فيها الطلاق، وهو أن تكون الزوجة حاملا بينة الحمل. والحكمة في ذلك التوقيت هي أولا إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التي تتجه فيها النفس للطلاق وقد تسكن الفورة إن كانت طارئة وتعود النفوس إلى الوئام. كما أن فيه تأكدا من الحمل أو عدمه قبل الطلاق. فقد يمسك عن الطلاق لو علم أن زوجه حامل. فإذا مضى فيه وقد تبين حملها دل على أنه مريد له ولو كانت حاملا. فاشتراط الطهر بلا وطء هو للتحقيق من عدم الحمل، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر. وهذه أول محاولة لرأب الصدع في بناء الأسرة، ومحاولة دفع المعول عن ذلك البناء"[22].

[20] الزحيلي، التفسير المنير، 652/14.

[21] الزحيلي، التفسير المنير، 653/14.

[22] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 142.

وبهذا تظهر الحكمة أو جانب منها في أمر الله عز وجل الأزواج إذا أرادوا الطلاق أن يطلقوا للعدة، يعني: آخذين بعين الاعتبار إيقاع الطلاق في وقت معين. وقد أحسن من قال:

ما بين طرفة عين وانتباهتها يغير الله من حال إلى حال

يتبين مما سبق عظمة التشريع القرآني، فمن جهة يفرض النص القرآني إيقاع الطلاق في وقت محدد لإتاحة الفرصة للزوج أن يتراجع فلا يوقع الطلاق في لحظة انفعال، ومن جهة ثانية فإنه يحدد هذا الوقت ويحرص ألا يكون طويلا فيقع الإضرار بالمرأة بإطالة مدة انتظارها فكاك نفسها من زوجها الذي لم يعد راغباً في استئناف الحياة الزوجية معها.

المطلب الثاني: حق المطلقة في ضبط بداية العدّة ونهايتها

نصّت سورة الطلاق صراحةً على ضرورة ضبط بداية العدّة ونهايتها، قال تعالى: ((وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)) [الطلاق:1]. والمعنى كما قال الزحيلي: "احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها لتكون عِدة كاملة، وهي ثلاثة قروء تامة، والخطاب للأزواج، وضبط العدة واجب لإجراء أحكامها فيها، من تحديد حق الرجعة للزوج، والإشهاد عليها، ونفقة الزوجة وسكناها، وعدم خروجها من بيتها قبل انقضائها"[23].

أمّا سيد فقد التفت إلى ضرورة الالتزام بالحكم الشرعي كما ورد من رب العالمين بدقّة، لأن هذا الأمر هو الذي يرفع الأذى عن المطلقة، يقول: "كي لا يكون في عدم إحصائها إطالة للأمد على المطلقة، ومضارة لها بمنعها من الزواج بعد العدة. أو نقص في مدتها لا يتحقق به الغرض الأول، وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المستكن حفظا للأنساب. ثم هو الضبط الدقيق الذي يوحي بأهمية الأمر، ومراقبة السماء له، ومطالبة أصحابه بالدقة فيه"[24].

[23] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 653.

[24] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 142.

ويمكن الاستنتاج من النصين السابقين أن إحصاء العدة وضبطها فيه مصالح عظيمة للمرأة، فالرجل إذا تلاعب في حساب العدة فأنقص منها، فَوَّت على المرأة بعضاً من حقوقها المادية، كالنفقة والسكن وغيرها، وإذا تلاعب فزاد على وقت العدة فإنه يكون قد أطال مدة حبسها عن الزواج، كما أنه تطول فترة التزامها بأحكام العدة الأخرى. وقد لاحظنا حرص القرآن الكريم على إحصاء العدة وتحديد أوقاتها بحسب اختلاف حالات النساء، وقد ذكرت سورة الطلاق العِدد على النحو التالي[25]:

عدة الآيسات وهن اللاتي قد انقطع حيضهن لكبر سنهن، وهي ثلاثة أشهر عوضا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض.

عدة الصغيرات اللاتي لم يبلغن سنّ الحيض، وهي ثلاثة أشهر كعدة الآيس.

عدة الحوامل، وهي وضع الحمل.

وقد أكّد سيد على المعنى نفسه في الحديث عن مدة العدّة، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ فقال: "وهذا تحديد لمدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل. يشمل اللواتي انقطع حيضهن، واللاتي لم يحضن بعد لصغر أو لعلة. ذلك أن المدة التي بينت من قبل في سورة البقرة كانت تنطبق على ذوات الحيض- وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات. حسب الخلاف الفقهي في المسألة- فأما التي انقطع حيضها والتي لم تحض أصلا فكان حكمها موضع لبس: كيف تحسب عدتها؟ فجاءت هذه الآية تبين وتنفي اللبس والشك، وتحدد ثلاثة أشهر لهؤلاء وهؤلاء، لاشتراكهن في عدم الحيض الذي تحسب به عدة أولئك"[26].

وبمعرفة هذه التفاصيل في تحديد العِدد، يتبين لنا مدى اهتمام القرآن الكريم في استقصاء أصناف الزوجات المطلقات، من حائض أو آيس أو صغيرة أو معتلة لم تحض أو حامل، ووجه الحكمة من هذا الاستقصاء، أن العدة تترتب عليها مسائل النفقة والسكن،

[25] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 653.

[26] سيد قطب، في ظلال القرآن، 146/8.

وبانتهائها يحل للمرأة الزواج، وفوق ذلك أمور قد لا نعلمها مما يتعلق بالحالة النفسية للمرأة وتكوينها وملائمة المدة الشرعية في عدتها لاستعادتها هدوء النفس وإمكان بدء حياة زوجية جديدة أو استقرار حياتيّ بوجه من الوجوه.

وأما عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها فقد حصل فيها خلاف، فقد ذكرت سورة البقرة عدة المرأة إذا توفي عنها زوجها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقره:234]. وفي سورة الطلاق ذكر الله تعالى عدة الحامل، في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فلم تحدد الآية الكريمة كون الحامل معتدة من طلاق أو وفاة الزوج. والخلاف بشأن عدة المرأة الحامل إذا مات عنها زوجها لأنه اجتمع فيها وصفان: الحمل ووفاة زوجها عنها، فهل تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو تعتد فترة حملها طالت أو قصرت؟

نقل الزحيلي في ذلك قول علي وابن عباس رضي الله عنهم بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ أبعد الأجلين. ثم عقب الزحيلي على ذلك بقوله: "وهذا في الواقع جمع بين المدتين وليس جمعا بين النصين ولا اعمالا لعموم كل منهما في مقتضاه، فإننا إذا حكمنا بعدم انتهاء العدة على من وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرا، كان ذلك اهدارا لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، وكذلك إذا حكمنا بعدم انتهاء العدة على من مضى عليها أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها، كان ذلك إهدارا لمقتضى الحصر والتوقيت في قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ "[27].

وكلام الزحيلي هذا يُفهم منه أنه لم يرجح أحد القولين على الآخر، فهل تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع أم بأبعد الأجلين؟ يجيب الزحيلي عن هذا عند بيانه لفقه الحياة والأحكام في الآية الكريمة، فيقول:

[27] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 668.

"عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو مُتوفّى عنها زوجُها، وتحل عند المالكية إذا وضعت علقة أو مضغة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تحل إلا بما يكون ولدا"[28].

وهنا نرى بأن الزحيلي أشار إلى مسألة ثانية وهي: ما الحكم إذا أسقطت المرأة حملها في مرحلة من مراحل الحمل؟ هل تكون قضت عدتها؟ فيذكر لنا قول المالكية بأن عدتها تنتهي في هذه الحالة، وينقل قول أبي حنيفة والشافعي بانها لا تحل إلا بما يكون ولداً، وذلك دون أن يرجح أو يناقش أياً من القولين.

أما سيد قطب فلم يلتفت إلى الرواية عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يأبه بهذه التفصيلات الفقهية، ولم يعرض لأقوال الفقهاء في المسألة، وإنما قال: "أما الحوامل فجعل عدتهن هي الوضع. طال الزمن بعد الطلاق أم قصر. ولو كان أربعين ليلة فترة الطهر من النفاس. لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة، فلا حاجة إلى الانتظار. والمطلقة تبين من مطلقها بمجرد الوضع، فلا حكمة في انتظارها بعد ذلك، وهي غير قابلة للرجعة إليه إلا بعقد جديد على كل حال. وقد جعل الله لكل شيء قدرا. فليس هناك حكم إلا ووراءه حكمة"[29].

وعند المقارنة بين قول الزحيلي وقول سيد قطب، وبالأخذ بعين الاعتبار توجّه القرآن نحو تحديد العدّة، وميله إلى تقليل مدتها إلى الحد الذي لا يكون فيه هدر للحقوق المادية للمرأة، إذا راعينا هذا التوجه المستفاد أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ فإننا نرجح ما تبنّاه سيد رحمه الله، من أن المرأة الحامل تنتهي عدتها بالوضع مهما كانت مدة الحمل يسيرة تماشياً مع وجهة النصوص الخاصة بِعِدَد المرأة، ولإتاحة فرصة الزواج للمرأة المطلقة بشكل أقرب وأسرع، وفي ذلك تعويض عما فات، وجبر لخاطر المرأة. ولسيد في هذا المعنى كلام رائع عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقره:228].

[28] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 168.

[29] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 146.

حيث قال في تعقيبه على اختيار القرآن للفظة (يتربصن) دون غيرها من الألفاظ: "لقد وقفت أمام هذا التعبير اللطيف التصوير لحالة نفسية دقيقة... إن المعنى الذهني المقصود هو أن ينتظرن دون زواج جديد حتى تنقضي ثلاث حيضات، أو حتى يطهرن منها... ولكن التعبير القرآني يلقي ظلالاً أخرى بجانب ذلك المعنى الذهني... إنه يلقي ظلال الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة. رغبة الأنفس التي يدعوهن إلى التربص بها، والإمساك بزمامها، مع التحفز، والتوفز. الذي يصاحب صورة التربص. وهي حالة طبيعية، تدفع إليها رغبة المرأة في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها في حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو نقص، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر، وأن تنشئ حياة جديدة... هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل، لأنه هو الذي طلق بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق... وهكذا يصور القرآن الحالة النفسية من خلال التعبير كما يلحظ هذه الحالة ويحسب لها حساباً"[30].

والحقيقة أن ما قاله سيد هنا يصلح أن يقال بشأن المرأة التي وضعت حملها بعد ترقب انتهاء عدتها من مطلقها أو زوجها المتوفى عنها، وعلى كل حال فإن القول باعتداد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين يضمن للمطلقة أيضا حق النفقة والسكنى والمعاملة بإحسان مدة أطول. ولا ننسى أيضاً أن هذا المعنى الذي ذهب إليه سيد رحمه الله يتوافق مع الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري، والذي يدل صراحة على أن عدة الحامل هي وضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. فقد ورد في هذا الحديث أن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد موت زوجها بأربعين يوماً، فأحلّها رسول الله ﷺ للأزواج[31].

[30] سيد قطب، في ظلال القرآن، 146/8.

[31] البخاري، صحيح البخاري، 155/6

المبحث الثاني: حقوق المطلقة المتعلقة ببقائها في بيت الزوجية ووجوب حسن المعاملة لها بين سيد قطب والزحيلي

المطلب الأول: حق المطلقة بالبقاء في بيت الزوجية مدة العدة

يدل على حق المطلقة بالبقاء في بيت الزوجية مدة العدة، قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:1]. والمعنى كما يقول الزحيلي وهو يشرح المفردات اللغوية: "لا تخرجوهن من بيوتهن، أي من مساكنهن وقت الفراق، حتى تنقضي عدتهن (ولا يخرجن) لا يباح لهنَ الخروج من المساكن أثناء العدة حتى تنقضي"[32].

وقال سيد في مقدمه سورة الطلاق: "وحق المطلقة وواجبها في البقاء في بيتها- وهو بيت مطلقها- فترة العدة لا تخرج ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة"[33].

وهكذا يأتي بيان هذا الحق من حقوق المطلقة وهو البقاء في بيت الزوجية وعدم جواز إخراجها منه، بعد بيان عدتها ابتداء وانتهاء. فهو حديث عن الظرف المكاني للمطلقة بعد الحديث عن الظرف الزماني. وقد أشار سيد بعبارة أخاذة للحكمة الإلهية من هذه الأحكام حيث قال: "والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف، إنه يشد على هذا الرباط بقوة فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس"[34].

ويفهم من هذا الكلم، أن هذا الحكم كما هو الحكم المتعلق بالعدة أشبه ما يكون بإجراء عمليّ، ومحاولة للإبقاء على الزوجية، وصيانة للزواج، وهذا الإجراء دليل على أن الشرع لا يحبذ الطلاق ويسعى إلى تفاديه بهذه الأحكام.

---

[32] الزحيلي، التفسير المنير، 648/14.

[33] سيد قطب، في ظلال القرآن، 133/8.

[34] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 139.

وفي السياق ذاته يؤكد سيد قطب أن الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق، قريبة من العين، فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الإثنين[35].

وفي الآية الكريمة لطيفتان بديعتان في دلالتهما، وهما:

الأولى: قوله تعالى: (مِنْ بُيُوتِهِنَّ) مع أنها في الحقيقة بيوت أزواجهن، ولكنه تعالى سماها بذلك لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة[36]. فهذا رادع للزوج أن يتمادى في توسيع الفجوة بينه وبين زوجته فيخرجها من بيت الزوجية فيتعقد الموقف بينهما، وترى هي نفسها مرة واحدة قد أصبحت بلا زوج وبلا بيت، فيتضاعف الأذى عليها ويقسو قلبها أكثر.

الثانية: قوله تعالى: (وَلَا يَخْرُجْنَ) فيها دليل على أنه لا يجوز لها أيضاً الخروج، فليس للمعتدات الزوجات الخروج من تلك البيوت ما دمن في العدة إلا لأمر ضروري، وذلك رعاية لحق الزوج[37]. فالمرأة قد يتولد لديها ردة فعل على تطليقها، فتخرج من البيت نكاية في الزوج ورداً على تطليقها، ومن ثم تتسع الفجوة ويتعقد الموقف، لكن هذه المرة ليس من قبل الزوج المطلِّق ولكن من قبل الزوجة المطلَّقة، ومن هنا منع الله المطلقة المعتدة أن تغادر بيتها، فكما غلّ يد الزوج عن إخراجها ألزمها هي أيضا بالبقاء في بيت الزوجية، فيا لله ما أعظم شرعه وما أحكمه.

وهناك إشارة أخرى في السورة تتعلق بإقامة المطلقة في بيتها، وردت في الآية السادسة، وهي قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]. حيث يقول سيد في التعقيب على هذه الآية: "هذا هو البيان الأخير لتفصيل مسألة الإقامة في البيوت... فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى، لا أقل مما هم عليه في سكناهم، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم"[38]. ويقول الزحيلي: "هذا بيان ما يجب للمطلقات من

[35] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 143.
[36] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 143.
[37] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 653.
[38] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 143.

السكنى في المستوى الملائم كحال الرجل، لأن السكنى نوع من النفقة الواجبة على الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته وجب عليه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، ولو كان ذلك في حجرة من غرف الدار التي تسكنون فيها"[39].

ولعلّ في هذا البيان والتأكيد على حق المطلقة في السكن معالجة لبعض الحالات التي لا يستطيع فيها الرجل ان يبقي زوجته المعتدة في بيت الزوجية، فتخرج من البيت وإن لم يكن راضياً بذلك. فليس معنى هذا أن يسقط عنه حق إسكانها، فتكون فرصة لفوات إمكان التراجع عن الطلاق بحكم بقائها تحت عين الزوج. فهنا يكلَّف الزوج أن يوفر لها سكناً بقدر استطاعته، يستأجره أو يقدمه من ملكه. المهم أنه هو المسؤول عن توفيره وتهيئته لسكنى مطلقته، وفي هذا إبقاء لها في ذهنه وتحت عينيه.

المطلب الثاني: حق المطلقة في العيش في بيت الزوجية دون مضّارة لها

لا شك بأن طلاق الرجل لزوجته يُعدّ صدمة عنيفة تهز العلاقة الزوجية، وربما تقطع حبالها بالكلية، ومن هنا فقد رأينا كيف شرع القرآن الكريم هذه الأحكام التشريعية، التي من شأنها أن تمتص آثار تلك الصدمة، وتخفف من وقعها، وتهيئ الظرف لإمكان استئناف الحياة الزوجية مرة أخرى. وإذا كان التوجيه الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق:6] ينهى الزوج عن مضارة مطلقته، فإن هذا معناه أن القرآن الكريم يغوص إلى الأعماق النفسية للزوج، الذي دفعه الغضب وعدم الرضا إلى إيقاع الطلاق، فيرسخ في ضميره أن الذي جعل إيقاع الطلاق من حقه لم يشرع له أن يسلك مسلك الإيذاء للمطلقة، حتى لا تتضاعف عليها المصيبة التي بدأت بالطلاق.

قال سيد في تفسير الآية: "غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضييق عليهنّ في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه"[40].

[39] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 670.

[40] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 147.

وقال الزحيلي: "ولا تلحقوا بهن ضررا في النفقة والسكنى فتلجئوهن إلى الخروج من المسكن أو التنازل عن النفقة"[41].

ولا بدّ هنا من تسجيل ملحوظتين:

الأولى: أن المضارّة بالزوجة قد تؤدي إلى تضييع حقوقها، فهي بسبب المضارة قد تلحق بأهلها فتخرج من بيتها أو قد تتنازل عن حقوقها المادية في النفقة والصداق، حتى تجنب نفسها ومشاعرها تَحَمُّل تلك المشقة المادية أو المعنوية المترتبة على المضارّة. وواقع الحياة يثبت أن الزوج إذا تعمّد مضارة الزوجة ولو بنظرة احتقار، فإن ذلك يشق عليها ويصدع قلبها، وزوال دنياها حينئذ أهون عليها من البقاء في كنف ذلك الزوج الفاقد لإنسانيته المتنكر لأخلاق دينه.

الثانية: حصول المضارة الذي يترتب عليه خروج الزوجة من بيتها، فيه تضييع للفرصة التي يمكن من خلالها الرجعة إلى الحياة الزوجية، فالمضارّة إذاً تتعارض مع الحكمة التشريعية من العدة، ومن بقاء الزوجة في بيت زوجها، أو في سكن هو يهيؤه ويدبر أمره، وعليه يمكننا فهم الغاية من تكرار الكلام عن التقوى في هذه السورة المباركة، لأن هذه الأحكام العظيمة ذات المقاصد النبيلة لا يمكن أن تصان إلا من إنسان عمر قلبه بتقوى الله تعالى.

المبحث الثالث: حقوق المطلقة إذا قاربت العدة على الانتهاء بين سيد قطب والزحيلي

المطلب الأول: حق المطلقة في أن يمسكها الزوج بمعروف إذا أراد أن يراجعها

قال سيد قطب: "وهذه هي المرحلة الثانية وهذا هو حكمها. وبلوغ الأجل آخر فترة العدة. وللزوج ما دامت المطلقة لم تخرج من العدة- على آجالها المختلفة التي سبق بيانها- أن يراجعها فتعود إلى عصمته بمجرد مراجعتها- وهذا هو إمساكها- أو أن يدع العدة تمضي فتبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد كالزوجة الجديدة"[42].

---

[41] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 670.

[42] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 148.

ويفسر سيد الإمساك بالمعروف بالنهي عما هو ضده، وهو المضارة بالرجعة، فيقول: "إن الزوج منهي عن المضارة بالرجعة، كأن يراجعها قبيل انتهاء العدة ثم يعود فيطلقها الثانية ثم الثالثة ليطيل مدة بقائها بلا زواج، أو أن يراجعها ليبقيها كالمعلقة ويكايدها لتفتدي منه نفسها، وكان كلاهما يقع عند نزول هذه السورة وهو ما يزال يقع كلما انحرفت النفوس عن تقوى الله، وهي الضمان الأول لأحكامه في المعاشرة والفراق"[43].

وقال الزحيلي: "إذا قاربت المعتدة انقضاء العدة، فعلى الرجل إما الإمساك بمعروف، أي المراجعة بالمعروف من غير قصد المضارّة في الرجعة تطويلا لعدتها" ثم ذكر أقوال المذاهب في الرجعة وقال معقباً عليها: "والرجعة عند الحنفية تحصل بالقول مثل: راجعتك، وبالفعل كالقُبلة والمباشرة والملامسة بشهوة والنظر إلى الفرج، وعند الشافعي تكون الرجعة بالكلام، وتحصل الرجعة عند المالكية بالقول أو الفعل أو النية، وتحصل الرجعة عند الحنابلة والأوزاعي بالقول الصريح وبالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو به الرجعة، ولا تحصل الرجعة بالتقبيل أو اللمس بشهوة أو النظر إلى الفرج أو الخلوة بالمرأة والحديث معها، لأن المذكور كله ليس في معنى الوطء، وهو الذي يدل على إرجاعها دلالة ظاهرة"[44].

وعند النظر والتأمل في الأقوال التي نقلها الزحيلي عن الفقهاء في كيفيّة حصول الرجعة، نرى أن جمهور الفقهاء يميلون إلى التسهيل والتيسير في الأمر، فيجيزون حصولها لأدنى تقارب أو ميل من الزوج إلى زوجته، وهذا ما يلائم روح النصوص القرآنية التي شرعت كل هذه الأحكام لإتاحة الفرصة لإمكان رجوع الزوجين إلى حياتهما المشتركة.

وَأَمْر الزوج أن يمسك ويراجع بالمعروف يدلك على مدى عناية الأحكام القرآنية بالمرأة المطلقة، ومنع الزوج من التلاعب بها وبحقوقها وبمشاعرها وبمستقبلها، وأن الله تعالى لا يرضى من الزوج إلا أن يصون كرامة الزوجة، وأن يأوي إليها بدفء تحت سقف الزوجية.

[43] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 148.

[44] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 661.

المطلب الثاني: حق المرأة في أن يفارقها الزوج بمعروف إذا قرر المضيّ في الطلاق

وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:3]. وفي معنى ذلك جاء في التفسير المنير: "المفارقة بالمعروف: أي تركهن إلى انقضاء عدتهن مع إيفاء حقهن واتقاء الإضرار بهن، من غير توبيخ ولا تعنيف ولا مشاتمة، بل تطلق المرأة على وجه جميل وسبيل حسن"[45].

وجاء في تفسير الظلال: " كذلك هو منهي عن المضارة في الفراق بالسب والشتم والغلظة في القول والغضب، فهذه الصلة تقوم بالمعروف وتنتهي بالمعروف استبقاء لمودات القلوب فقد تعود إلى العشرة، فلا تنطوي على ذكرى رديئة، لكلمة نابية، أو غمزة شائكة، أو شائبة تعكر صفاءها عند ما تعود. ثم هو الأدب الإسلامي المحض الذي يأخذ الإسلام به الألسنة والقلوب"[46].

ويظهر من كلام سيد أن التوجيه القرآني يهدف إلى استبعاد كل ما من شأنه أن يعيق رجوع الزوجين إلى سالف عهدهما ولو بعد حين. ويشهد الواقع أن هذه الرجعة المتأخرة كثيراً ما حصلت، وبخاصة إذا وجد الأبناء والبنات بين الزوجين، فما هو إلا أن يكتوي الزوج والزوجة بِحَرِّ الفراق، ويكويهما ألم البعد، حتى تتصاغر هموم الحياة الزوجية أمام شقاء الفراق، فتتوق النفوس إلى رجعة يتجاوزا معها ما مضى.

وكيف يسيغ القرآن لزوج اوقع الطلاق على زوجته فاجتالها عن بيتها وأخرجها من عشها أن يزيد مطلقته ألما فوق ألم بأن يشتمها أو يشيع سرها أو ينشر عيبها وما اطّلع عليه من خاصّة حالها، ولئن كان له ما يبرر انفصاله عن زوجته وإيقاعه الطلاق عليها، فإنه أبدا لا يجد أدنى عذر وهو يضارّ مطلقته في فراقها، بل لعل هذه المضارّة إذا حصلت كانت دليلاً على سوء أدبه مع أحكام الدين، وفساد أسلوبه في معاشرة أهله، كما أن التزامه أحكام

[45] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 655.

[46] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 144.

القرآن الكريم ووفاءه مطلقته حقوقها، سيكون ذلك أول دليل على أنه لم يوقع الطلاق إلا ولديه القدر الكافي والمبرر الكامل الذي يخرجه عن نطاق الظلم والتجني.

المطلب الثالث: حق المرأة في إشهاد العدول على إمساكها أو مفارقتها

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ﴾. قال سيد: "وفي حالتيّ الفراق أو الرجعة تطلب الشهادة على هذه وذاك، شهادة اثنين من العدول قطعا للريبة، فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة. فتثور شكوك وتقال أقاويل، والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء"[47].

وذكر الزحيلي كلاما قريباً مما قاله سيد، وأضاف عليه فقال: "وأشهدوا على الرجعة إن راجعتم أو المفارقة إن فارقتم قطعا للنزاع وحسما لمادة الخصومة أو الإنكار... وهذه الشهادة على الرجعة والفرقة مندوبة، والأمر للندب والاستحباب عند أئمة المذاهب الأربعة"[48]. وزاد في موضع آخر قوله: "الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة مندوب إليه في المذاهب الأربعة منعا للتجاحد، وعدم الاتهام في الإمساك وعدم التذرع بثبوت الزوجية للإرث بعد الموت"[49].

وبهذا يتبين ما في الإشهاد من صيانة لكرامة المرأة، وتجنيب لها عن ألسنة الناس الذين سمعوا بطلاقها ولم يعرفوا بأمر رجوعها، لأن إرجاع الرجل مُطَلّقَته إلى عصمته غالباً ما يتم بحثه في نطاق معالجةٍ سريّة، حيث يتباحث الفريقان من خلال الطرف الثالث، أو يدور الحوار بين حَكَم من أهلها وحكم من أهله، وحين ينضج الصلح يكلل هذه الجهود باحتفالية ولو متواضعة يحضر فيها الشهود الذين يرون أن الرجوع ما تم إلا وقد راعى ملاحظات الطرفين وإعطاء كل ذي حق حقه. ولا يخفى ما في الإشهاد أيضا من معنى الضّمان والصيانة لهذه العلاقة الزوجية أن تتصدع مرة أخرى، إذ حضور الشهود لأمر الرجعة

[47] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 144.

[48] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 655.

[49] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 661.

يبقى عالقا في ذِهنيْ الزوجين، وهكذا بالنسبة لحالة الفراق، فإن حضور الشهود من شأنه أن ينفي الريبة والتهمة عن كلا الطرفين، وأن يضع لهذا الانفصال عنوانا يبرئ ساحة الفريقين من التهمة، فما دام الشهود قد حضروا فما هي إلا الأقدار التي تناءت بكل من الزوجين بعيدا عن الآخر.

المبحث الرابع: الحقوق المادية للمطلقة الواجبة على الزوج بين سيد قطب والزحيلي

المطلب الأول: حق المطلقة في النفقة

تم التأكيد على قضية النفقة للمطلقة، في قوله تعالى: ﴿كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]. وقد أجْمَل الزحيلي القول الفقهي في أمر النفقة المذكورة في الآية الكريمة فقال: "إن كانت المرأة المطلقة حاملا، وجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها، ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة، وقد ذهب الحنفية إلى تعميم هذا الحكم، فقالوا: تجب النفقة والسكنى لكل مطلقة ولو مبتوتة وإن لم تكن ذات حمل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6] وترك النفقة من اكبر الأضرار... ورأى مالك والشافعي أن للمطلقة ثلاثاً السكنى ولا نفقة لها، إلا إذا كانت حاملاً، لأن آية (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ) هي في البائن الحامل، بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا (غير حامل). ومذهب أحمد وإسحق وأبي ثور ألا نفقة للمطلقة ثلاثاً ولا سكنى"[50].

ويمكن الاستنتاج من أقوال الفقهاء السابقة:

أولا: اتفاق الفقهاء على استحقاق المطلقة مهما كان نوع طلاقها للنفقة، باستثناء المبتوتة، وهي كل من بَتّ زوجها طلاقها بأن طلقها ثلاث تطليقات سواء كان الطلاق ببدل وهو الخلع، أو بغير بدل، وتسمى أيضاً: البائن بينونة كبرى، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

[50] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 670- 671.

ثانياً: اختلف الفقهاء في نفقة المطلقة المبتوتة، فأوجبها الحنفية، ولم يوجبها الحنابلة، أما المالكية والشافعية فأوجبوا للمطلقة المبتوتة حق السكنى فقط.

ولفت سيد قطب إلى معنى مهم فقال: "خَصّ ذوات الأحمال بذكر النفقة- مع وجوب النفقة لكل معتدة- لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الانفاق ببعضه دون بقيته أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته، فأوجب النفقة حتى الوضع، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي"[51].

ولا يبعد أن يكون تخصيص ذوات الأحمال بالذكر من باب التأكيد على ربط النفقة بالعدة، وما دامت عدة الحامل تنتهي بانتهاء الحمل طال أو قصر، فنفقتها واجبة في هذه المدة، وهكذا كل مطلقة فنفقتها واجبة فترة عدتها، وأما المبتوتة فهي وإن كانت تعتد، لكن لا أمل في إمكان إرجاعها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر.

المطلب الثاني: حق المطلقة في أجرة الرضاع

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. قال الزحيلي: "أي فإن أرضعت الأمهات المطلقات أولادكم بعد ذلك، فأعطوهن أجور إرضاعهن إذا رضين بأجر المثل"[52].

وقال سيد: "ثم فصّل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجبا على الأم بلا مقابل، فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة"[53].

ويفهم من كلام سيد أن أجرة الرضاعة فوق ما فيها من مواساة لحالها، فبانتهاء عدتها تتوقف النفقة، فيفتح الله لها بابا للاسترزاق وإن كان متواضعا لكنه يحقق إضافة للاعتبار الماديّ أمرين:

---

[51] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 147.

[52] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 671.

[53] سيد قطب، في ظلال القرآن، 8/ 148.

الأول: يبقي على خيط يصل الرجل بمطلقته ويذكره بها ويثير في نفسه الشوق والحنين إليها، وكيف لا وعلى يديها فلذة كبده!

الثاني: مراعاة الحالة النفسية للأم المطلقة، فبقاء ولدها على يديها وقيامها بإرضاعه وضمه إليها، في ذلك ما فيه من السكينة وهدوء النفس.

وهذه الحالة من السلاسة والسهولة في تدبير أمر إرضاع الطفل، قد يطرأ عليها ما يشوش سيرها ويعرقل مسيرتها، فتأبى الأم إرضاع ولدها نكاية بأبيه الذي طلقها، أو تطالب بالأجرة الزائدة على قدرة الزوج في العطاء، ويكون بين الزوج ومطلقته أخذ ورد، فإذا فقد الحل وتعسّر الاتفاق، فسترضع له أخرى. وصحيح أن المطلقة هنا يفوتها ما ذكر من المكاسب المادية والمعنوية إذا لم ترضع وليدها، لكن لا يفوتها مع ذلك ابنها، فتكون مطمئنة أنه لا يهلك جوعاً، ولا يضيع تحت وطأة الخلافات، فالله تعالى ضمن حقه في أن يرضع ويعيش. وقد عبّر سيد عن هذا المعنى بقوله: "فأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها، فالطفل مكفول الحقوق (فسترضع له أخرى) دون اعتراض من الأم، ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة بسبب تعاسرهما بعد فشلهما"[54].

المطلب الثالث: حق المطلقة في نفقة مولودها

قال الزحيلي: "دلّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أيضا على أن نفقه الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمه أجرة الرضاع، فكفايته ألزم، لذا أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له"[55]. واستدل الزحيلي لنفقة الولد أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:7]، فقال: "هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم"[56].

[54] سيد قطب، في ظلال القرآن، 147/8.

[55] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 675.

[56] الزحيلي، التفسير المنير، 14/ 677.

المبحث الخامس: مقارنة بين منهجي سيد قطب والزحيلي في تفسير سورة الطلاق

بالنظر في تفسير سيد قطب وتفسير الزحيلي لآيات سورة الطلاق المتعلقة بحقوق المطلقة، فإنه يمكن عقد مقارنة بين منجيّ المفسرين من خلال النقاط الآتية:

1) ركز سيد قطب في تفسير لآيات سورة الطلاق على إبراز الحِكَم التشريعية للأحكام التي أمر الله بها، في حين كان الزحيلي أكثر تركيزا على الأحكام الفقهية، وعرض مفصّل لأقوال الفقهاء وأدلتهم والمقارنة والترجيح بينها، الأمر الذي لا نجده في تفسير الظلال.

2) لم يعتن سيد بذكر القراءات، في حين ذكر الزحيلي طرفاً منها، واستعان بها في التفسير والترجيح بين الآراء.

3) لم يستوعب سيد أسباب نزول الآيات، في حين فعل ذلك الزحيلي، وحاول أن يتتبعها دائماً، كما ذكر المناسبات، فذكر مناسبة السورة لما قبلها، والمناسبات أحيانا بين أجزاء السورة.

4) تميز سيد قطب بإبراز المنهج الحركي للقرآن الكريم، وكيف يعمل من خلال أحكامه على إصلاح أحوال المجتمع، فيعتني بالأسرة التي تهدمت بسبب الطلاق، فيعالج آثاره ويبث اللمسات المؤثرة العميقة أثناء الحديث عن أحكام الطلاق وفي ثناياه، بما يدفع الأطراف جميعا إلى الالتزام، ويرسي كل طرف على شاطئ الأمان بما أمر به من تشريعات ومُثُل، وهذه الروح لم تظهر في تفسير الزحيلي، بل لم تظهر على هذا النحو في غيره من التفاسير، وهي مما تميز به سيد عن غيره من المفسرين.

5) يقدم سيد قطب لسورة الطلاق بمقدمة طويلة نسبيّاً، حوالي ثماني صفحات، ويسلط الضوء على أسلوب القرآن وهو يستعرض أحكام الشريعة ومدى الدقة القرآنية في التقصي والتتبع لأحوال المرأة المطلقة، وكيف يعالج القرآن الكريم حالة التهدم هذه، ويربط هذه الأحكام بسنن الله في الوجود وآياته في الخلق وأوامره المتكررة بتقوى الله، ويبث الأمل في النفوس التي صدعتها حالة الفراق وكسرتها الحسرة لبنيانٍ تصدع وتهدّم، ويبقي الباب مفتوحاً أمام الزوجين، والطريق سالكاً لإصلاح ما انصدع، وجبر ما انكسر. وأما الزحيلي فلا ينحى مثل هذا المنحى في تفسيره، الذي يركز فيه على عرض الأحكام التشريعية.

6) عرض الزحيلي في تفسيره لآيات سورة الطلاق لقضايا الإعراب واللمسات البيانية ومعاني المفردات وشيء من التحليلي اللفظي، أما سيد فلم يبال بشيء من ذلك إلا لماماً وفي بعض المواطن.

خاتمة:

أولاً: النتائج

1) اهتم سيد قطب في تفسيره لآيات سورة الطلاق ببيان الحِكَم التشريعية المتعلقة بقضية الطلاق، من خلال تحليل نفسية المرأة المطلقة، وبيان كيف راعى القرآن الكريم تلك الحالة النفسية التي تمر بها المرأة والرجل أيضا، بسبب هذه الصدمة العنيفة للحياة الزوجية بالطلاق.

2) اهتم الزحيلي في كل محطة من محطات تفسيره لهذه الآيات، بأقوال المذاهب الفقهية، وبعض التفصيلات المتعلقة بالتفسير. وبذلك يتضح مدى اختلاف المنهجين في التفسير.

3) الحديث عن حقوق المطلقة في سورة الطلاق عند سيد قطب وعند الزحيلي، أخذ حيزاً كبيراً، حتى ظهرت السورة وكأنها قد تخصصت بهذا الأمر دون غيره.

4) ظهر من خلال المقارنة بين التفسيرين، أن السورة الكريمة قد أقرّت مجموعة من الحقوق للمطلقة، لا شك بأن الالتزام بها يحقق غايتين مهمتين للمرأة وللمجتمع، وهما:

- الابقاء على فرصة حقيقية قائمة لاستئناف الحياة الزوجية من جديد.

- صيانة المرأة المطلقة من الضياع، ومن الانهيار بسبب الطلاق، وما يتبعه من فقد المسكن وانعدام النفقة والتعرض للمضارّة بأشكالها المختلفة.

ثانياً: التوصيات

1) اجراء المزيد من البحث في تفسير سيد قطب، في القضايا المتعلقة بالعلاقات الزوجية، مثل الظهار والإيلاء والخلاف والطلاق، حيث ظهر من خلال هذه الدراسة أن لسيد نظرة فاحصة عميقة للأحكام الشرعية في هذه القضايا.

2) التركيز على الدمج بين الأحكام والحكم في عرض القضايا الفقهية، وبالتحديد قضايا الأسرة، وبخاصة للعاملين في المحاكم الشرعية والمؤسسات المدنية المعنية بسلامة الأسرة وترميمها حالة التصدع.

قائمة المصادر والمراجع:

1) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1975)، صحيح البخاري، المطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الاميرية، بمصر.
2) الخالدي، صلاح عبد الفتاح، (1994)، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم، بيروت.
3) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (1991)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
4) الزحيلي، وهبة، (2003)، التفسير المنير، دار الفكر، بيروت.
5) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (1985)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
6) قطب، سيد، (1971)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت.
7) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1974)، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
8) أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد، (1994)، البيان في عدّ آي القرآن، مركز المخطوطات والتراث، الكويت.
9) الواحدي، علي بن احمد النيسابوري، (1992)، أسباب النزول، دار الإصلاح، الدمام.
10) ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
11) عباس، فضل حسن، (2016)، التفسير والمفسرون، دار النفائس، الأردن.
12) العبد، عمر صالح، (2015)، الشيخ وهبة الزحيلي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت.
13) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1978)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.